

قراءة تحليلية للنظرية الحقوقية عند آية الله محمد تقي مصباح اليزدي

الشيخ محمود علي سرائب

تمهيد:

قبل الشروع بعرض رؤية آية الله محمد تقي مصباح اليزدي قدس سره⁽¹⁾ حول النظرية الحقوقية، والتي تمثل محور البحث في هذا المقال، نذكر ملاحظة عامة حول النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان.

من الواضح أن الإسلام هو مجموعة من التعاليم والتوجيهات والقوانين في مجالات العقيدة، والأخلاق، والأحكام، والحقوق، أنزلها الله تعالى على

(1) محمد تقي مصباح اليزدي (1353 / 1442 هـ) - (1935 / 2021 م)، فقيه وفيلسوف ومفسر للقرآن، وهو من مفكري الحوزة العلمية وأساتذتها في قم، تَسَمَّ عِدَّة مهام ووظائف، من أبرزها مدير مؤسسة الإمام الخميني للتعليم والبحث العلمي، وعضو مجلس خبراء القيادة في إيران، وجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بمدينة قم، والمجلس الأعلى للثورة الثقافية، ورئيس الهيئة العليا للمجمع العالمي لأهل البيت.

يعارض الشيخ مصباح القراءات المتعددة للدين، ويعتقد بمرجعية رجال الدين في فهم الدين وتفسيره، وكذلك يُعتبر من أهم المنظرين والمدافعين عن نظرية ولاية الفقيه المطلقة في إيران.

له العديد من المؤلفات في مختلف العلوم الإسلامية، منها: التفسير، والفلسفة، والأخلاق، ويعتبر كتاب المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ودروس في العقيدة الإسلامية من الكتب التي تُدرَّس في الحوزة العلمية والجامعات، وقد تمَّ ترجمتهما إلى لغات مختلفة، ومن جملة مؤلفاته «معارف القرآن»، و«الأخلاق في القرآن»، و«النظرية السياسية في الإسلام»، و«النظرية الحقوقية في الإسلام».

توفي محمد تقي مصباح اليزدي بعد صراع مع المرض في 17 جمادى الأولى سنة 1442 هـ في طهران، وتمَّ تشييعه في قم ومن ثمَّ دفنه في 20 جمادى الأولى في حرم السيدة المعصومة. نقلًا عن:

النبيّ الأعظم ﷺ، وقد وصلت إلينا عبر ما نسمّيه المصادر الإسلاميّة، وهي القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة.

في حين أنّ الجهد الذي يقوم به العلماء والنخب الفكرية والثقافية في فهم هذه النصوص وتفسيرها، يخضع لثقافتهم وعلمهم وسعة مداركهم، ومدى تخصصهم، وبالنتيجة يخضع هذا الفهم والتفسير لعقولهم ونتائجهم العقلية، وهذا قد يؤديّ إلى إمكانيّة وجود تفسيرات مختلفة ورؤى متعدّدة للمواضيع الإسلاميّة، ومنها الموضوع الحقوقيّ. وإنّ تاريخ الفكر الكلاميّ المتنوّع والنظريّات الفقهيّة المختلفة خير دليل على إمكانيّة وجود تفسيرات متنوّعة ومختلفة في هذا المجال، وهذا ما نسمّيه عادة بـ"خلاف المباني" الكلاميّة والفقهيّة وغير ذلك.

والسؤال الذي ينبغي الإجابة عنه في ضوء الأسس الإسلاميّة، ما هي مبادئ وأسس الإسلام في مجال نظريّة حقوق الإنسان والتي من خلالها نستطيع أوّلاً: أن نفهم النظرية الإسلاميّة في الحقوق، وثانياً: تقويم أسس ومبادئ النظرية الغربيّة في مجال حقوق الإنسان؟ وإنّ كان هدف المقال هو فهم النظرية الحقوقيّة في الإسلام. ومن الطبيعيّ أنّ الإجابة عن هذا السؤال تتوقّف على فهم مبادئ وأسس الإسلام التي نشقّق منها النظرية الحقوقيّة، ولكنّ العقبة التي تواجهنا في هذا المجال هي اختلاف التفسيرات للمبادئ والأسس الإسلاميّة تبعاً لاختلاف المباني التي تتبناها المدارس الإسلاميّة المختلفة؛ ولتجاوز هذه المشكلة من المفيد الالتفات إلى النقاط الآتية:

أولاً: رغم الاختلافات النظرية العقديّة والفقهيّة بين المدارس والمذاهب الإسلاميّة، إلّا أنّه يمكن الاعتماد على قدر متيقّن من الأسس التي تتفق عليها كلّ المذاهب الإسلاميّة وتشكّل فهماً إسلامياً موحدًا، فعلى سبيل المثال فإنّ الإيمان بوجود خالق للكون هو قدر مشترك بين كلّ الأقوال

والمباني الإسلامية المختلفة، والتي من خلاله نشقّ المبدأ الأساس لنظرية الحقوق الإسلامية، وهذا الأساس الإيماني بوجود الله تعالى يختلف اختلافاً جوهرياً مع النظرية الحقوقية في الغرب.

ثانياً: في حال وجود اختلاف في النظريات وعدم إمكان إرجاعها إلى قدر مشترك، فمن الأسلم من الناحية المنهجية الاعتماد على النظريات المشهورة، أو طرح النظريات الأخرى وإجراء مقارنة في النتائج طبقاً لاختلاف النظريات، ومن هنا ارتأينا الرجوع إلى شخصية علمية وازنة في العالم الإسلامي، وهو آية الله مصباح اليزدي قدس سره؛ لما يمثله من طرح علمي دقيق وعميق في المجال الفقهي والحقوقي، مضافاً إلى أن الرجوع إلى شخصية بحجم العلامة اليزدي يجعلنا أقرب إلى فهم النظرية الحقوقية في الإسلام، خصوصاً في ظلّ اختلاف القراءات الإسلامية للنصوص الدينية تبعاً لاختلاف المناهج والمباني التي تؤثر قطعاً على النظرية الحقوقية.

ولفهم معالم النظرية الحقوقية عند آية الله المصباح اليزدي ثمة أربعة عناوين رئيسة لا بدّ من توضيحها، وهي:

- الحقّ ومفاهيمه المختلفة.
- أقسام الحقوق.
- أصل الحقّ ومنشؤه.
- ملاك جعل الحقّ في الإسلام.

1. الحقّ ومفاهيمه المختلفة:

1.1. تعريف الحقّ:

تعتبر كلمة الحقّ من الكلمات الرئيسة والمفتاحية في فهم النظرية الحقوقية، والتي لها معاني مختلفة، وإن كان يمكن إرجاعها إلى معنى مشترك كما سنبين.

وقد بحث آية الله مصباح اليزدي مفهوم الحق بالتفصيل وذلك في أربع محاضرات تحت عنوان: «الحق» ومفاهيمه المختلفة⁽¹⁾.

وإنّ هدف التعرّف على الاستعمالات المختلفة للحقّ في الثقافة الإسلاميّة، وبالأخص القرآن الكريم، هو أن لا نقع في الخلط والاشتباه، فالدقّة في هذه الملاحظات المفهوميّة تجنّبنا الوقوع في الخلط والاشتباه والمغالطات⁽²⁾.

معنى الحقّ لغة واصطلاحاً:

من أقدس الألفاظ التي لها مكانة سامية وجمال معنويّ خاصّ في مختلف المجتمعات البشريّة هي ألفاظ «الحقّ» و«العدالة» وقريناتها، ولعلّك لا تجد إنساناً يصف نفسه بأنّه يقف إلى جانب الباطل والظلم ضدّ الحقّ والعدالة؛ بل إنّ أشدّ الأفراد والحكّام ظلماً وجوراً يخدعون الناس بالتشدّد بالتزامهم بالحقّ والعدالة، ويسعون إلى إخفاء ما يرتكبونه من الأعمال القبيحة والجرائم المنكرة تحت ستار الأسماء الجميلة كالحقّ والعدالة. إنّ العلاقة بين هذين المفهومين تتضح أكثر عند معرفة أنّ العدالة هي «إعطاء كلّ ذي حقّ حقه».

إنّ بحث موضوع الحقّ والعدالة يتصدّر جميع بحوث القيم الاجتماعيّة، والحكم بحسن الحقّ والعدالة من الأحكام العقليّة البديهيّة، وإنّ النزوع نحوهما والتعلّق بهما من الغرائز الفطريّة الرفيعة، مثلما أنّ الحكم بقبح الظلم وغمط الحقّ من الأحكام العقليّة البديهيّة، وإنّ النفور منهما فطريّ في الإنسان كذلك.

والمعارف الإسلاميّة تقدّر هذه القيم تقديراً خاصّاً، وكثرة ورودها في

(1) انظر، اليزدي، محمّد تقي مصباح: النظرية الحقوقيّة في الإسلام، ترجمة: خليل عصامي الجليحاوي، لاط، بيروت، دار الولاء، لات، ج1، ص 17-83.

(2) م، ن، ص 19.

القرآن الكريم وفي أحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وآله وأحاديث أهل بيته عليهم السلام، لشواهد على أهمية هذه المفاهيم في الإسلام.⁽¹⁾

ويعتبر آية الله مصباح يزدي أن للحقَّ معانٍ اصطلاحيةً وعرفيةً مختلفة، ولكنها في الأصل اللغوي ترجع كلها إلى معنى الثبوت، لا أن نوع الثبوت يتفاوت من معنى إلى آخر، فأدى ذلك إلى ظهور مفاهيم مختلفة لكلمة «الحقَّ»⁽²⁾. ونذكر فيما يأتي بعض الاستعمالات لكلمة الحقَّ في المعنى اللغوي والاصطلاحي.

1. الحقُّ لغة:

ذكر علماء اللغة لكلمة الحقَّ استخدامات كثيرة، قال ابن فارس: «الحاء والقاف أصل واحد وهو يدلُّ على إحكام الشيء وصحته، فالحقُّ نقيض الباطل، ثم يرجع كلُّ فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال حقَّ الشيء وجب»⁽³⁾.

وفي المصباح الحقُّ: «خلاف الباطل وهو مصدر (حق) الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت»⁽⁴⁾.

ولكن يمكن إرجاع كلِّ هذه المعاني إلى معنيين أصليين وهما:

الأول: الاستحكام والثبات: فالحقُّ هو الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، يعمُّ الأعيان الثابتة والأفعال الصائبة والأقوال الصادقة، من قولهم حقَّ الأمرُ إذا ثبت، ومنه ثوب محقق أي محكم النسخ⁽⁵⁾.

(1) محمد تقي مصباح اليزدي: أصل الحقوق ومنشؤها، مقال منشور على الرابط الآتي: mesbahyazdi.ir/ar/node/3655

(2) انظر، اليزدي: النظرية الحقوقية في الإسلام، م، س، ج 1 ص 18.

(3) ابن فارس بن زكريا، أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا ط، مطبعة: مكتبة الإعلام الإسلامي، 1404هـ، ج 2، ص 15.

(4) الفيومي، أحمد بن محمد المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لا ط، بيروت، دار الفكر، لا ت، ج 1، ص 147.

(5) البيضاوي، عبد الله بن عمر: تفسير البيضاوي، لا ط، بيروت، دار الفكر، لا ت، ج 1، ص 260.

فالحقُّ: أصل واحد وهو يدلُّ على إحكام الشيء وصحَّته، فالحقُّ نقيض الباطل، ثمَّ يرجع كلُّ فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق⁽¹⁾.

الثاني: المطابقة والموافقة: فأصل الحقِّ المطابقة والموافقة⁽²⁾.

والنتيجة: أنَّ الحقَّ هو الثبوت مع المطابقيَّة للواقع، فهذا القيد مأخوذ في مفهومه في جميع المصاديق⁽³⁾.

فكلمة ”الحقُّ“ توصف بأمرين:

الأول: الثبوت.

الثاني: المطابقة للواقع.

وعند العلامة محمَّد حسين الأصفهانيّ الحقُّ يعني شيئاً واحداً وهو الثبوت، يقول: ”وأما الحقُّ فله في اللغة معان كثيرة، والمظنون رجوعها إلى مفهوم واحد، وجعل ما عداه من معانيه من باب اشتباه المفهوم بالمصدق، وذلك المفهوم هو الثبوت تقريباً، فالحقُّ بمعنى المبدأ هو الثبوت، والحقُّ بالمعنى الوصفي هو الثابت، وبهذا الاعتبار يُطلق الحقُّ عليه تعالى لثبوته بأفضل أنحاء الثبوت الذي لا يخالطه عدم أو عدمي، والكلام الصادق حقُّ لثبوت مضمونه في الواقع ﴿وَيُحِقُّ الْحَقَّ﴾⁽⁴⁾ أي يثبتته، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾ أي ثابتاً، ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ﴾⁽⁶⁾ أي ثبت، ﴿الْحَاقَّةُ﴾⁽⁷⁾ أي النازلة الثابتة، ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج2، م.س، ص 15.
(2) الراغب الأصفهانيّ، الحسين بن محمَّد: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط2، مطبعة سليمانزاده، 1427هـ، ص 246.
(3) المصطفي، حسن: التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط1، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1417هـ، ج2، ص 262.
(4) سورة الشورى، الآية 24.
(5) سورة الروم، الآية 47.
(6) سورة يس، الآية 7.
(7) سورة الحاقة، الآية 1.

لَا أَقُولُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴿١٥﴾⁽¹⁾ أي ثابت علي⁽²⁾.

وفي كل المعاجم اللغوية الحق هو بمعنى الثبوت والمطابقة للواقع، وبعض اللغويين يضم لهذا المعنى لفظ الوجوب أو الإلزام، ولكن هل هذه الضميمة جزء من المعنى؟ قد يقال إنها من باب توضيح طبيعة الحق وأنه على نحو الوجوب؛ لأن الحقوق أوسع من ذلك، فبعضها حقوق واجبة وإلزامية، وبعضها حقوق غير إلزامية، وقد استخدم هذا المعنى في الروايات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت.

ولكن يبدو من الاستخدام اللغوي أن الحق حتى يأخذ صفة الإلزام أي أنه تأديته تجاه الآخر أو القيام به، فلا بد من إضافة قيد الوجوب، فيصبح المعنى الجامع لمفهوم الحق لغوياً هو الثبوت المطابق للواقع برتبة اليقين، والواجب على من هو عليه، أي هو ثابت في نفسه يقيناً، وملزم لمن هو عليه.

2. مفهوم الحق في الاصطلاح الفقهي

أما المعنى الاصطلاحى للحق بشكل عام فيشير الى اختصاص لفرد أو جماعة بشيء يقر به الشرع أو المجتمع أو القانون أو العرف، ويمنحهم حق المطالبة به والانتفاع منه دون تدخل الآخرين أو مزاحمتهم فيه. ويظهر هذا المعنى في عبارات مثل: لديك حق، أطالب بالحق في... هذا حقى، حق الإنسان. تشير هذه العبارات إلى ملكية امتياز، أو اختصاص بشيء، واستعمل هذا المعنى في الدراسات الفقهية، ولا سيما في أبواب المعاملات، كمقابل للحكم. ومن المعتاد أن تجد في البحوث الفقهية الموسعة فصلاً خاصاً بعنوان "الحق والحكم"⁽³⁾، حيث يحدّد فيه الفقيه

(1) سورة الأعراف، الآية 105.

(2) الأصفهاني، محمد حسين: حاشية المكاسب، تحقيق: عباس محمد آل سباع القطيفي، ط1، لا م، الناشر: المحقق، 1418هـ، ج1، ص 38.

(3) انظر: م، ن، ص 38.

الفرق بين الحكم والحق:

قد فرّق الفقهاء بين الحكم والحقّ، وبينه وبين الملك، وغير ذلك من الأبحاث التي تعرّضوا لها في أبحاث المكاسب المحرّمة، «فالفرق بين الحقّ والحكم هو أنّ الحقّ قابل للإسقاط دون الحكم، فإنّ الحقوق بأسرها قابلة للإسقاط»⁽¹⁾. فالحكم كوجوب الصلاة، والصيام، والحجّ، وغير ذلك هي أمور غير قابلة للإسقاط، بخلاف حقّ النفقة للزوجة فهو قابل للإسقاط؛ لأنّ للزوجة حقّ أن تُسقط النفقة عن زوجها.

ويقول السيّد الخوئي قدس سرّه: «الصحيح أنّ الحقّ لا يغيّر الحكم، بل هو حكم شرعيّ اختياره بيد من له الحقّ إسقاطاً وإبقاءً»⁽²⁾.

ولكن لا بدّ من الالتفات إلى أنّ هذا المصطلح الفقهي لا يصحّ تسريته على معنى الحقّ في كلّ الموارد القرآنيّة والروائيّة؛ لأننا في بعض النصوص كرسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام نلاحظ استعمال لفظ الحقّ بمعنى مرادف للحكم الاصطلاحيّ، أي الإلزام غير القابل للإسقاط، كقوله عليه السلام: «فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ فَإِنَّكَ تَعْبُدُهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، وهكذا.

أمّا الميرزا النائينيّ، فقد ميّز بين الحقّ والتكليف، وقدم ثلاثة معانٍ للحقّ، هي:

- السلطنة بمعنى الانفراد بالتصرف.
- الامتياز الذي عبّر عنه بدرجة دنيا من الملك.

(1) الخونساريّ، محمد تقّي، تقرير بحث النائينيّ: منية الطالب، ط1، قم، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، 1418هـ، ج3، ص50.

(2) الغرويّ، محمد كاظم، تقرير بحث السيّد الخوئيّ: التنقيح في شرح المكاسب - البيع، ط1، لا م، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، 1425 - 2005 م، ج36، ص30.

الاختيار الذي يعادل حرّية الاحتفاظ بموضوع الحقّ أو إسقاطه.

وحسب تعبيره فإنّ "حقيقة الحقّ هي السلطنة"⁽¹⁾ على الشيء، وكون زمامه بيده، بحيث يكون له القدرة على الأعمال والإسقاط، كما قالوا إن الخيار هو ملكك فسخ العقد وإبقائه"⁽²⁾.

أمّا كونه درجة دنيا من الملك؛ بفألن الملك علاقة أحادية بين المالك والمملوك، ولا دخالة لطرف ثان فيه. في هذا المعنى: الشخص (أ) يملك الشيء (ج) بناء على المبرّر (د)، بخلاف الحقّ الذي لا يقوم إلا بوجود الطرف الثاني الذي عليه الحقّ، أي الشخص (أ) له حقّ على الشخص (ب) في الشيء (ج)، بناء على المبرّر (د). إضافة إلى هذا، فإنّ الملك سلطنة قويّة؛ لأنّ صاحبه مخوّل بأيّ تصرف مشروع فيه، أمّا الحقّ فإنّ صاحبه مخوّل بتصرّفات محدّدة فيه لا مطلقاً، "فالملك والحقّ كليهما من مقولة السلطنة، وأنّ الملك سلطنة قوية والحقّ سلطنة ضعيفة"⁽³⁾.

بناء على ما تقدّم فمفردة الحقّ تدور بين أحد معنيين:

الأول: السلطنة: سواء أكانت السلطنة على إنسان، أم كانت سلطنةً على مكان، أم كانت سلطنة على شيء آخر، فإنّه يعبر عنها بالحقّ، ولها في الفقه أمثلة كثيرة من قبيل سلطنة المصليّ على الموضع الذي يسبق إليه في المسجد، أو السلطنة على العمل، أو السلطنة على الآخر، كسلطنة الأب على البكر من بناته، بمعنى عدم صحّة زواجها من دون إذنه وهكذا،

(1) قاعدة السلطنة: قاعدة فقهية مستفاده من «الناس مسلّطون على أموالهم»، أي يتصرّفون فيها كيفما شاؤوا. والمراد منها تأكيد حقّ المالك في ماله الذي جناه بعرقه وعمله، فله أن يستعمل هذا الحقّ كاملاً غير منقوص، وله أن يتنازل عن هذا الحقّ ويسلط غيره على ماله بلا عوض. يُنظر: المصطلحات، إعداد مركز المعجم الفقهي، قاعدة السلطنة، ص 2000. انظر: المصطفوي، محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية، الطبعة الثالثة المنقحة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1417هـ، ص 136-140.

(2) الآملي، محمد تقی: تقرير بحث النائي (كتاب المكاسب والبيع)، لا ط، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ص 92.

(3) التوحيد التبريزي، تقرير بحث السيد الخوئي: مصباح الفقاهة في المعاملات-المكاسب المحرمة، (موسوعة الإمام الخوئي)، لا مكان، تحقيق: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط 1، 1426هـ، ص 225.

فالمعنى الأوّل للحقّ هو السلطنة.

الثاني: الأمر الثابت: وهذا المعنى هو أحد المعاني الرئيسة لكلمة الحقّ في اللغة كما تقدم، ويقال هذا المطلب حقّ، أي ثابت، ويُطلق على الذات المقدّسة اسم الحقّ، وهو بمعنى الثابت الذي لا يتغيّر ولا يزول.

وبناء على هذا المعنى يمكن تعريف الحقّ: بأنّه "الأمر الثابت في الشريعة المقدّسة، إمّا لله تعالى على الإنسان، وإمّا للإنسان على غيره". وبهذا المعنى يشترك الحقّ مع الحكم، سواء أكان إلزامياً أم غير إلزاميّ.

وهذا الاستخدام لكلمة الحقّ هو الوارد في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام، فالحقوق التي ذكرها الإمام عليه السلام من واحدها إلى خمسينها، تعني ما ثبت من قبل الشارع المقدّس للإنسان أو عليه، سواء أكان هذا الثبوت على نحو الإلزام، كحقّ الله تعالى، أم كان على نحو الاستحباب.

2. مفهوم الحقّ في القرآن:

الحقّ من الألفاظ المحوريّة في القرآن الكريم، فهو لفظ ذو حضور بارز في العديد من الآيات القرآنيّة. ولا عجب في ذلك، فإنّ القرآن الكريم هو الحقّ القويم، ودعوة إلى الحقّ المبين، وقد ورد هذا اللفظ ومشتقاته في القرآن 288 مرّة⁽¹⁾.

وإنّ أهمّ استعمال لكلمة الحقّ في القرآن هو الاستعمال المرتبط بالله تعالى، فالاستعمال القرآنيّ يبيّن أنّ المنشأ والمرجع الأصلي للحقّ في القرآن هو الله تعالى كما سنبين. وعلى أيّ حال يمكن تقسيم الآيات الواردة فيها كلمة الحقّ إلى قسمين:

(1) عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لا ط، القاهرة، دار الحديث، 1364هـ، ص 208-212.

القسم الأول: المعاني غير الحقوقية للحق في القرآن

ومن هذه المعاني نذكر الموارد الآتية:

في بعض الموارد القرآنية يطلق الحق بمثابة صفة لله تعالى كقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾.

في بعض الآيات يطلق الحق توصيفاً لأفعال الله تعالى، أي أن أفعال الله هي أفعال حكيمة، فالله تعالى لم يخلق العالم والإنسان إلا بالحق، ونفى عن فعله الباطل واللهو وغير ذلك، كقوله: ﴿أَوْ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽²⁾. «فالمراد أن عمل الله ليس عبثاً ولا باطلاً، وأن خلق العالم حق»⁽³⁾. فكلمة حق استعملت في الآيات مقابل هذه الكلمات الأربع: الباطل، اللهو، اللعب، والعبث. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَفَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾⁽⁴⁾. ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينِينَ﴾⁽⁵⁾ ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ لَهَوًا لَا نَتَّخِذْنَهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَلْعِيلِينَ﴾⁽⁶⁾، ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾⁽⁷⁾، فلو كنا خلقناكم عبثاً وباطلاً، لما كان هناك معاد وحساب، ولا ثواب ولا عقاب...»⁽⁸⁾.

الحق في بعض الموارد الأخرى يُطلق على نفس الحقيقة والواقع، أي ما نعتقده بالواقع الخارجي، كقوله: ﴿قَالَتْ أُمْرَأْتُ الْعَزِيزِ أَلَسَنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَأودتُهُ عَنِ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁽⁹⁾.

(1) سورة الحج، الآية 6.

(2) سورة الروم، الآية 8.

(3) انظر، البيدي، النظرية الحقوقية في الإسلام، ج1، م.س، ص 53.

(4) سورة آل عمران، الآية 191.

(5) سورة الأنبياء، الآية 16.

(6) سورة الأنبياء، الآية 17.

(7) سورة المؤمنون، الآية 115.

(8) انظر، البيدي، النظرية الحقوقية في الإسلام، ج1، م.س، ص 53.

(9) سورة يوسف، الآية 51.

في بعض الآيات يصف الله وعده بأنه حق، كقوله: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾⁽¹⁾.

في بعض الموارد يأتي الحق بمعنى الهداية في مقابل الضلال كقوله: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾⁽²⁾.

وفي بعض الموارد جاء وصف الحق لأمر متعدد من قبيل «دين الله»⁽³⁾، «الوحي»⁽⁴⁾، «القصص»⁽⁵⁾، «الحكم»⁽⁶⁾.

القسم الثاني: المعاني الحقوقية للحق في القرآن

أطلق الحق في قسم من الآيات القرآنية بالمعنى الحقوقي، وفي الأغلب جاء هذا الإطلاق على صورتين:

الأولى: جاء الحق في بعض الآيات توصيفاً لفعل الإنسان المكلف، كقوله: ﴿وَبَاغُوا بِغَضَبِ مِنِّي وَاللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾⁽⁷⁾.

الثانية: جاء الحق بالمعنى الحقوقي أيضاً في موارد أخرى من قبيل موضوع الدين كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ

(1) سورة الروم، الآية 60.

(2) سورة يونس، الآية 32.

(3) سورة الفتح، الآية 28.

(4) سورة فاطر، الآية 31.

(5) سورة آل عمران، الآية 62.

(6) سورة ص، الآية 26.

(7) سورة البقرة، الآية 61. وهناك آيات أخرى استخدم فيها «الحق» بالمعنى المتقدم: سورة آل عمران: الآيات 21 و 112 و 181؛ سورة النساء، الآية 155؛ سورة الأنعام، الآية 15؛ سورة الإسراء، الآية 33؛ سورة الفرقان، الآية 68؛ سورة الأعراف، الآية 33؛ سورة يونس، الآية 23؛ سورة الشورى، الآية 42.

فَلْيَمْلِكْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ... ﴿٣٨﴾⁽¹⁾. ومن الواضح أن الحق جاء بالمعنى الحقوقي.

وعليه فهناك استعمالات كثيرة للحق في القرآن الكريم، لكنّها بحسب الظاهر تطبيقات لمفهوم واحد وبأساليب متعدّدة، ولعلّ من أهمّ تلك هي الاستعمالات الكاشفة عن مفهوم الحقّ هي الآيات التي اعتبرته نقيضاً للباطل، والنقيض للباطل إنّما هو الحقيقة المطلقة والثابتة يقيناً، كقوله سبحانه: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ﴿٨١﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤٢﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبِطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ ﴿٨﴾⁽⁴⁾.

وهذا الاستعمال يشير إلى المفهوم اللغويّ السابق الذكر، ويؤيد ذلك الاستعمالات المتفرّقة في السور القرآنيّة لهذا اللفظ وباشتقاقات متعدّدة في معاني الثبوت والإلزام والمطابقة للواقع اليقيني، ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ ﴿٣٠﴾⁽⁵⁾، فالله هو الحقّ، أي أنّه هو الثابت المطابق لثبوته للواقع اليقيني، وقد رأينا لهذا المعنى أثرًا في سياق تقارير بعض الأصوليين لمفهوم الحقّ، كما هو ملاحظ في كلمات المحقق الأصفهانيّ عند تعريفه لمفهوم الحقّ، فالثبوت في كلامه هو المراد بالمطابقة مع الواقع اليقينيّ.

قوله عز وجل: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ

(1) سورة البقرة، الآية 282. وانظر السور الآتية: سورة الذاريات، الآية 19؛ سورة المعارج، الآيتان 24-25؛ سورة الأنعام، الآية 141؛ سورة الإسراء، الآية 26؛ سورة الروم، الآية 38.

(2) سورة الإسراء، الآية 81.

(3) سورة البقرة، الآية 42.

(4) سورة الأنفال، الآية 8.

(5) سورة لقمان، الآية 30.

بِوَكِيلٍ ﴿١٧٨﴾⁽¹⁾، فالحقُّ هنا إشارة إلى الحقيقة الثابتة المطابقة للواقع والملزِمة للمخاطب، وإنّما هي حقيقة لأنّ من اتَّبَعَهَا كان على هدى، ومن خالفها كان كان ضلال، كما تنصُّ الآية، وأمّا كونها ملزِمة لوجوب اتِّباعها والالتزام بها؛ إذ لا معنى للهداية في الآية إلا وجوب الاتباع، كما لا معنى للضلال إلا حرمة المخالفة .

ما جاء في الآيات المباركة من التأكيد على أنّ الكثير من الأمور المرتبطة بالتكوين أو التشريع إنّما حصلت بمحض الحقّ، كما في الآيات المباركة التالية: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴿٢٢﴾﴾⁽²⁾، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٧٦﴾﴾⁽³⁾، ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴿٧٣﴾﴾⁽⁴⁾، فإنّ رسالة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وتنزيل الكتاب، وخلق السماوات والأرض، كلّ ذلك إنّما حصل بالحقّ والثبوت والمطابق للواقع.

النصّ على مطابقة الحقّ للواقع التامّ من دون أيّ شائبة، وذلك من خلال التأكيد على أنّ كلّ ما عداه خارج تخصُّصاً عنه، بمعنى المباعدة التامة للواقع والحقيقة، كما في قوله جل شأنه: ﴿فَدَلِّكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقَّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿٣٣﴾﴾⁽⁵⁾، ﴿فَوْقَ الْحَقِّ وَبَطْلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧٨﴾﴾⁽⁶⁾، فإذا كان كلّ شيء غير الحقّ ضلالاً، كما تنصُّ الآية الأولى، وإذا كان الضلال هو «العدول عن الطريق المستقيم ، ويزادّه الهداية»⁽⁷⁾، فمعنى ذلك أنّ الحقّ هو الهداية إلى الحقيقة الثابتة والواقع اليقيني، وهكذا إذا وقع الحقّ وتحقّق خارجاً، تبين أنّ كلّ شيء عداه باطل،

(1) سورة يونس، الآية 108.

(2) سورة فاطر، الآية 24.

(3) سورة البقرة، الآية 176.

(4) سورة الأنعام، الآية 73.

(5) سورة يونس، الآية 32.

(6) سورة الأنعام، الآية 118.

(7) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، م.س، ص 297.

كما تنص الآية الثانية؛ إذا فالحق هو الثابت والمطابق للواقع .

وهكذا الحال في سائر الاستعمالات في القرآن الكريم، فجميعها تشير وتعبر عن المعنى اللغوي الذي قررناه في العنوان السابق، بالتالي فالاستعمال القرآني لا يضيف خصوصية للمعنى اللغوي، وإنما يلتزم بالمعنى نفسه، كما هو الشأن في سائر الخطابات القرآنية، نظرًا لأن القرآن إنما جاء باللغة الدارجة عند العرب .

وقد ذكر آية الله المصباح اليزدي أن كلمة الحق في القرآن الكريم وفي الثقافة الإسلامية، جاءت على الشكل الآتي:

1. الحق في مقابل الباطل، كما تقدّم في سورة الإسراء، الآية 81، وسورة الأنفال في الآية 8، فالشيء إما يكون مصداقًا للحق أو مصداقًا للباطل⁽¹⁾.

2. الحق في مقابل الضلال، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾⁽²⁾، فإذا لم يكن الشيء حقًا، فهو في تيه وضلال⁽³⁾.

3. الحق في مقابل الواجب، حيث توجد استعمالات كثيرة لهذا المعنى، فأحيانًا يكون الحق مصاحبًا للواجب ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁴⁾، يعني يوجد حق ثابت في أموالهم للفقراء والمحرومين، ويجب عليهم أداء هذا الحق، فهذه الأمور تكون موضوعًا للحق، وموضوعًا للواجب أيضًا، وأحيانًا أخرى يكون الحق والواجب متضايفين، فالحق يرتبط بمجموعة معيّنة، والواجب يرتبط بمجموعة أخرى⁽⁵⁾.

4. العقائد الكاشفة عن الواقعيّات الخارجيّة، فقد استعملت هذه الكلمة بهذا المعنى، أي الاعتقاد المطابق للواقع، يعني أن بعض الاعتقادات تكون مطابقة للواقع كالتوحيد، فهي حقّة، وبعضها غير مطابقة للواقع كالشرك

(1) اليزدي، النظرية الحقوقية في الإسلام، م.س، ص 18.

(2) سورة يونس، الآية 32.

(3) اليزدي، النظرية الحقوقية في الإسلام، م.س، ص 18.

(4) سورة الذاريات، الآية 19.

(5) اليزدي، النظرية الحقوقية في الإسلام، م.س، ص 19.

فهي باطلة⁽¹⁾. ﴿فَدَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصِرُّونَ﴾⁽²⁾

5.الكلام الكاشف عن الواقعيّات الخارجيّة، فالحقّ توصيفٌ للكلام، فالكلام الحقّ هو الذي يحكي عن اعتقاد مطابق للواقع الخارجيّ، بخلاف الكلام الباطل، كما قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾⁽³⁾، فاعرفوا العقيدة الحقّة جيّداً، واتركوا الإفراط والتفريط، واعتقدوا بكلّ ما هو مطابق للواقع وانشروه بألسنتكم⁽⁴⁾. والكلام المطابق للواقع يختلف عن الاعتقاد المطابق للواقع طبعاً، فالاعتقاد أمر مرتبط بالقلب، أمّا الكلام فهو من سنخ اللفظ ويرتبط باللسان، فمن الممكن أن يتفوّه شخص ما بكلام وهو غير معتقد به، فالكلام والاعتقاد يختلفان من هذه الجهة⁽⁵⁾.

3. مفهوم الحقّ عند الحقوقيين:

أشرنا إلى أنّ كلمة حقّ استخدمت في القرآن الكريم 288 مرّة، "ولعلّ أقلّ من عشر هذا العدد يتعلّق بالحقّ بمفهومه الحقوقيّ، والكثير من الموارد الأخرى تتعلّق بمعانيه الأخرى"⁽⁶⁾.

إنّ نطاق استعمال «الحقّ» في البحوث الحقوقيّة أضيق من نطاق استعماله في البحوث الأخلاقيّة والدينيّة، ففي المباحث الأخلاقيّة والدينيّة يدور الكلام حول حقّ الله على الإنسان، بل وحتى حقّ الإنسان على الله، بينما تقتصر المفاهيم الحقوقيّة على العلائق بين الإنسان والإنسان. كما

(1) انظر: اليزدي، النظرية الحقوقيّة في الإسلام، م.س، ص 69.

(2) سورة يونس، الآية 32.

(3) سورة النساء، الآية 171.

(4) اليزدي، النظرية الحقوقيّة في الإسلام، م.س، ص 37.

(5) انظر: م.ن، ص 70.

(6) م.ن، ص 69.

أن للفظه «حقوق» في عرف الحقوقيين معنيين على الأقل:

الأول: هو الامتيازات والخصائص التي يتمتع بها فرد أو جماعة، والتي يجب على الآخرين احترامها وعدم تجاوزها.

الثاني: هو مجموعة القرارات التي يجب الالتزام بها، سواء أكانت هذه القرارات على شكل تعيين امتيازات للأشخاص، أم على شكل فرض واجبات وتكاليف على الآخرين، أم كانت أحكامها تبيّن شروط صحة العقود والاتفاقات، ولفظة «حقوق» طبقاً للمعنى الأخير مشابهة لمعنى «القوانين الاجتماعية».

غير أن هذين المعنيين ليسا منفصلين تماماً عن بعضهما؛ إذ إن القوانين الحقوقية ترتبط بشكل من الأشكال بحق الأفراد أو بحق المجتمع، وإذا كان المقصود هو تعيين حق، فإنه يستلزم تعيين تكليف أو واجب على الطرف الآخر، وإذا كان ثمة تكليف مفروض على أحد، فإنه يستلزم ثبوت حق للآخرين، وإذا كان ثمة تعيين تكليف على الأفراد جميعاً، فإنه كذلك يعني إثبات واجبات متقابلة على جميع الأفراد أيضاً، وتكون النتيجة إثبات حقوق متقابلة بين الأفراد. وفي الواقع يمكن تحليل هذه القوانين الكلية إلى قوانين جزئية يشمل كل واحد منها حقاً أو تكليفاً معيناً.

وباختصار: إن الحق والتكليف متلازمان، والإقرار بأحدهما يستوجب الإقرار بالآخر.

وكذلك يكون وضع الأحكام الوضعية، كالجزئية والشرطية في العقود والاتفاقات وأمثالها، من الأحكام التي توفر الحقوق والتكاليف المترتبة عليها⁽¹⁾.

فالواجب هو نوع من الالتزام بفعل أو ترك أمر ما، وبينه وبين الحق

(1) البيزدي، محمد تقي مصباح: أصل الحقوق ومنشؤها، مقال منشور على الرابط الآتي: mesbahyazdi.

علاقة متبادلة، أي كل حق يتطلب التزاماً ما، وكل التزام يتطلب حقاً. وإن كان هناك اختلاف بين مفهوم الحق والواجب، فإن في الحق يضمن للإنسان القدرة على الترك، بخلاف الواجب فليس للإنسان خيار الترك، وإن كان في مقام العمل الأمر واحد، فلإنسان القدرة والخيار للترك أو الفعل في الحق أو الواجب، ولكن من الواضح أن ثمة اختلافاً مفهوماً، فبعض الحقوق قابلة للإسقاط، أما الواجب فهو لا يقبل مفهوم الترك أو الإسقاط، وإن كان الواجب يتفق مع بعض مصاديق الحق مفهوماً، أي في الحقوق غير القابلة للإسقاط، فحق الحياة، وحق الكرامة، وغيرهما هي حقوق لا تقبل الإسقاط، أما حق النفقة أو الحضانة أو الملك، فهي حقوق قابلة للإسقاط.

المفهوم الاعتباري للحق وملازمته للواجب:

إن المفاهيم التي ذكرت للحق هي من سنخ المعاني والاصطلاحات التي تُستخدم في المجالات التكوينية، وتوجد مجموعة أخرى من المعاني للحق ترتبط بالأمر الاعتبارية وبالقيم، مثل: حق الحياة وحقوق الإنسان، فعندما نقول إن لابن على الأب حقاً أو للأب على الابن حقاً، أو حقوق الله على الإنسان، أو الحقوق الزوجية وما شابه ذلك، فهذه العبارات ناظرة إلى أمر وضعي وجعلّي واعتباري، حيث نُثبت فيها حقاً لشخص معين، وفي المقابل نُثبت هذا الحق على شخص آخر، فعندما نستعمل الحق في الأمور الاجتماعية وعلاقات الناس يكون ملازماً للواجب، فالحق الملازم للواجب في هذا الاستعمال له طرف "من له الحق" وطرف "من عليه الحق" دائماً⁽¹⁾.

2. أقسام الحقوق:

الهدف من بحث أقسام الحقوق عند آية الله مصباح اليزدي هو التمهيد لبيان وجهة النظر الإسلامية بشأن منشأ الحقوق. وللحق تقسيمات متعدّدة،

(1) انظر، اليزدي، النظرية الحقوقية في الإسلام، م.س، ج1، ص 81.

وذلك بلحاظ الاعتبارات المختلفة، ومن هذه التقسيمات نذكر الآتي:

الحق والحكم:

تقدّمت الإشارة إلى الفرق بين الحقّ والحكم عند الفقهاء. والمراد بالحكم هو وظيفة تعيّن لشخص ما ويجب عليه تنفيذها، سواء أكان هناك من يطالب بها أم لم يكن؛ أمّا الحقّ فهو مفهوم إضافيّ ويحتاج إلى طرف معيّن ويقوم بطرفين دائماً: «مَن له الحقّ» و«مَن عليه الحقّ»؛ ولذا يحتاج الحقّ دائماً إلى فرض شخصين على الأقلّ، بينما الواجب والحكم يكفي فيهما فرض شخص واحد⁽¹⁾.

«جائزة الاستيفاء» و«واجبة الاستيفاء»:

توجد مجموعة من الحقوق يمكن للإنسان أن يغضّ النظر عنها ولا يطالب بها، ومجموعة أخرى من الحقوق يجب على صاحبها المطالبة بها ولا يمكنه غضّ الطرف عنها. فالمجموعة الأولى يقال لها «جائزة الاستيفاء»؛ والثانية يُقال لها «واجبة الاستيفاء».

ومن جملة الحقوق الواجبة الاستيفاء يمكن الإشارة إلى هذا المورد، وهو أنّه إذا توفرت شروط وظروف الحكومة لوليّ أمر المسلمين، وكان الناس على استعداد لنصرته حتى يقيم الحقّ ويدحض الباطل، فهنا يتحوّل حقّ الحكومة للشخص الذي يتمتّع بشأن صلاحية ولاية أمر المسلمين إلى واجب، فهنا من له حقّ الحكومة يصبح من الواجب عليه استيفاء حقه وتشكيل الحكومة عند وجود الناصر⁽²⁾.

«مَن له الحقّ» و«ومَن عليه الحقّ»:

الشخص الذي يجعل عليه الحقّ يمكن أن يكون فرداً أو مجموعة أو

(1) اليزدي، النظرية الحقوقية في الإسلام، م.س، ج1، ص 97-98.

(2) انظر: م.ن، ص 98-99.

كلّ المجتمع، فمثلاً في الحقّ الذي يُجعل للزوجة على الزوج أو للزوج على الزوجة يكون «من عليه الحقّ شخصاً واحداً، وأحياناً يكون «من عليه الحقّ» كلّ المجتمع، مثل حقّ الإمام على الأمة، فالإمام حقّ الطاعة على جميع الناس.

ومن له الحقّ والشخص الذي يوجد له الحقّ في بعض الأحيان قد لا يكون موجوداً فعلاً في الوقت الحاضر، لكن يفرض له وجود باعتبار وجود المجتمع فوضع له هذا الحقّ⁽¹⁾.

الحقوق القابلة للنقل والحقوق غير القابلة للنقل:

توجد بعض الحقوق تكون قابلة للانتقال إلى الغير، كحقّ ملكيّة البيت، فيمكن نقل هذا الحقّ إلى آخر كالإيجار، وهذا انتقال بعوض، وقد يكون الانتقال بلا عوض، وبعض الحقوق تكون غير قابلة للانتقال، مثل حقّ تمتّع الزوج بالزوجة⁽²⁾. أو حقّ الشفعة لغير الشريك.

يقول السيّد محمد كاظم اليزدي (صاحب العروة): «أمّا الحقوق فهي حسب صحّة الإسقاط والنقل بعوض أو بلا عوض، والانتقال القهري بإرث ونحوه أقسام:

فمنها: ما لا ينتقل بالموت ولا يصحّ إسقاطه ولا نقله، وقد عدّ من ذلك حقّ الأبوة، وحقّ الولاية للحاكم، وحقّ الاستمتاع بالزوجة، وحقّ السبق في الرماية قبل تمام النصال، وحقّ الوصاية، ونحو ذلك، ويمكن أن يُقال: إنّها أو جملة منها من الأحكام لا من الحقوق.

ومنها: ما يجوز إسقاطه ولا يصحّ نقله ولا ينتقل بالموت أيضاً، كحقّ الغيبة أو الشتم أو الأذية بإهانة أو ضرب أو نحو ذلك، بناءً على وجوب إرضاء صاحبه وعدم كفاية التوبة.

(1) انظر: اليزدي، النظرية الحقوقية في الإسلام، م، س، ج، 1، ص 99-100.

(2) انظر: م، ن، ص 100-101.

ومنها: ما ينتقل بالموت ويجوز إسقاطه ولا يصح نقله، كحقّ الشفعة على وجه.

ومنها: ما يصحّ نقله وإسقاطه وينتقل بالموت أيضاً، كحقّ الخيار وحقّ القصاص وحقّ الرهانة وحقّ التحجير وحقّ الشرط ونحو ذلك.

ومنها: ما يجوز إسقاطه ونقله لا بعوض، كحقّ القسم على ما ذكره جماعة...

ومنها: ما هو محلّ الشكّ في صحّة الإسقاط والنقل أو الانتقال، وعدّ من ذلك حقّ الرجوع في العدة الرجعية، وحقّ النفقة في الأقارب- كالأبوين والأولاد- وحقّ الفسخ بالعيوب في النكاح، وحقّ السبق في إمامة الجماعة، وحقّ المطالبة في القرض والوديعة والعارية، وحقّ العزل في الوكالة، وحقّ الرجوع في الهبة، وحقّ الفسخ في سائر العقود الجائزة كالشركة والمضاربة ونحوهما...»⁽¹⁾.

الحقوق العادية «الموضوعة» والحقوق الأساسية:

الحقوق العادية يجب أن تحدّد من قبل المشرع، أمّا الحقوق الأساسية فهي حسب اعتقاد الحقوقيين ثابتة لكلّ الناس قبل أن يضع المشرع القوانين، فهي حقوق ثابتة قبل تشريع المشرع، ولكن تفاصيلها وحدودها تحدّد من قبل المشرع من قبيل «حقّ الحياة» و«حقّ التعبير» وما شابه ذلك⁽²⁾.

(1) الطباطبائي البيزدي، محمد كاظم: حاشية المكاسب، ط4، قم، مؤسسة إسماعيليان، 1370هـ.ش، ج1، ص56.

(2) انظر، البيزدي، النظرية الحقوقيّة في الإسلام، م.س، ج1، ص101-102.

3. أصل الحق ومنشؤه.

أصل الحقوق في الرؤية الدينية:

عندما نتحدث عن أصل الحق ومنشؤه فالمقصود بعبارة أخرى ما هو ملاك ثبوت الحق؟ وللإجابة لا بد من الالتفات إلى المقدمة الآتية:

المصطلح الذي يُستخدم في دائرة العلاقات الاجتماعية هو «الحقوق»، ولكن يوجد عندنا بالنسبة للأوامر والنواهي علاقة الإنسان بنفسه، وهذا النوع من الحقوق يقع ضمن «الأخلاق»، والفرق بين الحق الحقوقي والحق الأخلاقي هو في الضمانة التنفيذية، فضمانة الحق الحقوقي في المجتمعات الإنسانية هي ضمانة خارجية، كالدولة وقوانين العقوبات على المخالفة، أما الحق الأخلاقي فضمانتها داخلية وهي وجدان الإنسان وضميره⁽¹⁾.

إن من جملة الاستعمالات الكثيرة لكلمة الحق في الآداب والثقافة الإسلامية ما يكون في مجال المسائل الأخلاقية، مثل: حق الجار، حق الرحم، حق الأستاذ والتلميذ، حق المسجد، وهذه الحقوق تأخذ صفة الإلزام الفقهي أي الوجوب، ولكن يترتب على مخالفتها العقاب الأخروي من دون الملاحقة والعقوبات القانونية التي تقوم بها الدولة، وهذا النوع من الحقوق يشمل الحيوانات بل حتى الجماد⁽²⁾.

أما في الأخلاق الدينية، فالمقصود من الحق ليس فقط الكلام حول الحق الثابت للإنسان - أعم من الذي له ضمانة تنفيذية خارجية «الحقوق» أو الذي ليس له ضمانة تنفيذية خارجية «الأخلاق»-، بل تشمل أيضاً البحوث المرتبطة بحق الله على الإنسان. وهذا الشيء لا يوجد في الحقوق الاصطلاحية ولا الأخلاق الكلاسيكية، في حين أن مسألة حق الله على

(1) انظر، اليزدي، النظرية الحقوقية في الإسلام، م.س، ج1، ص 83.

(2) انظر، م.ن، ص 104.

الإنسان تعتبر أساس القيم الدينية وأهم المسائل المطروحة في الدين⁽¹⁾.

وتوجد نظريات متعددة حول منشأ الحقوق منها:

نظرية الحقوق الطبيعية:

تعتبر هذه النظرية أن الطبيعة هي منشأ حقوق الإنسان، فعندما نقول إن للإنسان حق الحياة وله حق الحصول على الغذاء حتى يحفظ حياته من التلف، فإن طبيعة الإنسان هي التي تمنحه هذا الحق، وهذا هو منشأ التعبير المتداول في مجتمعنا: «هذا حق طبيعي للإنسان». وهناك ملاحظات على هذه النظرية، منها:

1. ليس لهذا النظرية وجود في مبادئنا وثقافتنا الإسلامية.

2. ما هو الأساس والملاك الذي تقوم على أساسه هذه النظرية؟!

3. هل هذه الحقوق مطلقة أم مقيدة؟ فهل حق الحياة ثابت في جميع الظروف ولا يوجد فيه أي استثناء؟ فهل إعدام شخص يقتل آلاف الناس كتجار المخدرات يناقض حقوق الإنسان؟!

4. هل يقبل عقل أحد أن الطبيعة هي التي تخلق الإنسان وتوجد له حقوقاً؟!

5. إذا فسرنا الطبيعة بمعنى أنه كل ما تعتمد عليه إنسانيته ووجوده، فمثل هذا المعنى قابل للتأمل، ولكن حتى هذا المعنى هل يسمح للإنسان أن يحصل على الغذاء بأي طريقة كان من أجل المحافظة على حق الحياة حتى لو كان من خلال الاعتداء على الآخرين؟

6. تحدث القرآن الكريم عن حق الحياة، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
الْأَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽²⁾، إلا أنه يتفق في بعض الموارد أن يكون القتل نفسه ليس سلباً للحق، بل هو أمر واجب ولازم، بحيث إذا

(1) انظر: البيزدي، النظرية الحقوقية في الإسلام، م.س، ج1، ص 83.

(2) سورة الأنعام، الآية 151.

لم ينفذ فإنه يؤدي إلى الفساد وتضييع حق الآخرين، ويُعرض حياة المجتمع والناس الآخرين للخطر ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽³⁾.

7. لا يوجد لنظرية الحقوق الطبيعية اليوم مؤيدون كثيرون، ولا يوجد من يدافع عنها بالشكل المطلوب.⁽⁴⁾

نظرية الحقوق الوضعية:

تعتبر مدرسة الحقوق الوضعية من أهم المدارس في مجال فلسفة الحقوق، وهي النظرية المتدوالاة الآن في مجال الحقوق. والإدعاء الأساس لهذه النظرية أن منشأ الحقوق هو عبارة عن اتفاق جماعي، فثبوت حق للأب على الابن أو الابن على الأب سببه قبول المجتمع لهذا الحق أو عدم قبوله، وإذا انتهى هذا الاتفاق المجتمعي، فسيزول هذا الحق أو يتغير.

وتوجد ملاحظات عديدة على هذه النظرية نذكر منها:

1. بناء على نظرية الحقوق الوضعية سوف لا يكون لدينا أصل توجد على أساسه حقوق ثابتة لكل المجتمعات ولكل الأزمان؛ لأنه من الممكن أن يتغير النظام الحقوقي من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى زمان آخر.

2. لا يحق لأي مجتمع أن يفرض نظامه الحقوقي على مجتمع آخر، فلو قبل مجتمع كالمجتمع الإسلامي بعقوبة الإعدام على بعض الجرائم استناداً إلى الأحكام الإسلامية، فلا يحق لأي مجتمع أن يعترض على ذلك⁽⁵⁾.

منشأ الحقوق الأساسية من وجهة نظر إسلامية:

وحسب الرؤية الإسلامية نعتقد بوجود مجموعة من الحقوق الثابتة التي يكون لها اعتبار في كل زمان ومكان، وهذه الحقوق ثابتة لكل الناس،

(3) سورة البقرة، الآية 179.

(4) انظر، اليزدي، النظرية الحقوقية في الإسلام، م.س، ص 87-93.

(5) انظر، م.ن، ص 93-95.

المسلم وغير المسلم، وهي غير قابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان، وثمة حقوق تتغير حسب الزمان والمكان والشخص وظروف أخرى. والذي وضع هذه الحقوق هو الله تعالى، وتوجد أدلة على أن هذه تعود كلها لله تعالى، بعض هذه الأدلة نقلية كالرجوع إلى الآيات والروايات، وبعضها عقلية.

الأدلة النقلية:

توجد أدلة نقلية كثيرة في هذا المجال نذكر منها ما ذكره الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالة الحقوق: «اعلم رحمك الله أن لله عليك حقوقاً محيطة بك في كل حركة تحركتها، أو سكتة سكتتها، أو منزلة نزلتها، أو جراحة قلبتها وآلة تصرفت بها؛ بعضها أكبر من بعض. وأكبر حقوق الله عليك ما أوجبته لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق ومنه تفرع»⁽¹⁾.

ويقول الإمام زين العابدين: «فأما حق الله الأكبر فإنك تعبده لا تشرك به شيئاً، فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة ويحفظ لك ما تحب منهما»⁽²⁾.

وقد صدر الإمام رسالته المباركة بحق الله تعالى، ويين أن هذا الحق هو الأساس لكافة الحقوق الأخرى، وفي بيان هذا الحق طرح الإمام نتيجة مهمة وهي أن القيام بهذا الحق المبارك بإخلاص سيؤدي لا محالة إلى حل أمور الدنيا والآخرة، وذلك عبر كفاية الله لعبده؛ لأن الله هو الكافي والحافظ، وذلك عبر ركنين أساسيين وهما: العبادة، والإخلاص.

(1) ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي: تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط2، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1404، ص 255.

(2) م.ن، ص 256.

فالحقّ الإلهيّ هو أساس وأصل كلّ الحقوق كما نبّه الإمام نفسه في بداية رسالة الحقوق: «فأكبر حقوق الله عليك ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق» (ومنه تُفرّع باقي الحقوق).

ومن الواضح أنّ حقّ الله تعالى هو أعظم وأصل الحقوق؛ لأنّ الإنسان إذا قام بأداء هذا الحقّ، فيقوم بإداء باقي الحقوق التي هي دونه، والعكس صحيح أيضاً، فالمدار في كلّ الحقوق التي شرّعها الإسلام هو حقّ الله.

فالنقاط المستفادة من كلام الإمام زين العابدين عليه السلام هي:

1. لا يوجد شأن من شؤون حياة الإنسان إلّا وهو مشمول بحقّ من الحقوق الإلهية.

2. الحقوق متبادلة، يعني كما أنّ لك حقوقاً على الآخرين يجب احترامها، فإنّ للآخرين حقوقاً عليك يجب أن تحترمها.

3. قيمة الحقوق ليست متساوية، بل بعضها أكبر من بعض.

4. إنّ أعظم الحقوق هو حقّ الله تعالى؛ ولذا فإنّ أعظم وأهمّ وأوجب الحقوق والمسؤوليات هي التي عليك في مقابل الله تعالى.

5. جميع الحقوق هي أشبه بأغصان لشجرة والشجرة والجذر الأساس هو حقّ الله على عباده، وباقي الحقوق هي فروع وأغصان ترجع إلى ذلك الحقّ الأساس⁽¹⁾.

وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «جَعَلَ حَقَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُطِيعُوهُ وَجَعَلَ كَفَّارَتَهُمْ عَلَيْهِ بِحُسْنِ الثَّوَابِ تَفْضُلًا مِنْهُ وَ طَوْلًا بِكَرَمِهِ وَتَوْسَعًا بِمَا هُوَ مِنَ الْمَزِيدِ لَهُ أَهْلًا، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ حُقُوقِهِ حُقُوقًا، فَرَضَهَا لِبَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ، فَجَعَلَهَا تَتَكَافَى فِي وُجُوهِهَا وَيُوجِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا يُسْتَوْجَبُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ بَعْضٍ...»⁽²⁾.

(1) انظر، البيدي، النظرية الحقوقية في الإسلام، م.س، ص 116-117.

(2) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، صحّحه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، ط4، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1362 هـ.ش، ص 353.

فجعل الله حقاً لنفسه على عباده وهو أن يطيعوه، وبعد جعل هذا الحق اشتق منه حقوق بعض العباد على بعضهم؛ إذاً فحق الله هو أساس، وأصل هذه الحقوق أن يصدر الأوامر للناس وهم يطيعونه⁽¹⁾.

البرهان العقلي على أن حق الله منشأ جميع الحقوق:

المقدمة الأولى: إن أريد إثبات حق لشخص على شيء أو شخص آخر، فإن ذلك يستند على وجود شكل من أشكال الملكية له، أي لذلك الشيء أو الشخص، فإن ما يُصدق وبه ويقبله العقل هو أن للمالك حقاً ويمكنه التصرف في ملكه، أما إذا لم يكن الشخص مالكاً وليس عنده إذن من المالك، فلا يجوز العقل له أي تصرف في ذلك الشيء.

المقدمة الثانية: ثبت في الإلهيات أن الله تعالى خالق الوجود وجميع الموجودات، وأن الجميع يأخذ الفيض منه، وأنه الموجود الوحيد القائم بذاته، ولا يأخذ فيض الوجود من أي موجود آخر؛ ولذا فإنه لا يحتاج إلى أي علة.

وبالنظر إلى هاتين المقدمتين:

فإن أعلى مراتب الملكية هي لله تعالى، وهو المالك الحقيقي لكل الموجودات، فهو إذن له حق التصرف فيها بأي شكل كان. ومن جهة أخرى لا يكون لأي موجود حق على الله وسائر الموجودات؛ لأنه لا يتمتع بأي نوع من الملكية أو الخالقية بالنسبة لها، فالحق ينشأ فقط عندما يعطي الله تعالى، وهو خالق الوجود لشخص أو شيء معين، لأن الموجودات ومن جملتها الإنسان قد ظهرت بفضل إرادته وستبقى بإرادته أيضاً⁽²⁾.

والنتيجة: أنه أينما وجد حق فهو لله تعالى بالأصالة، وهو الذي يعطي الحق لذلك الموجود، فالإنسان لا يمكنه بذاته أن يجعل حقاً على الله أو

(1) انظر، البيزدي، النظرية الحقوقية في الإسلام، م.س، ص 146-147.

(2) انظر، م.ن، ص 118-123.

على إنسان آخر من دون أن يعطيه الله ذلك الحق، وهذا ما لخصه الإمام زين العابدين بأن حق الله أصل الحقوق، ومنه تتفرع الحقوق الأخرى.

4. ملاك جعل الحق في الإسلام:

قبل بيان ملاك جعل الحق لا بد من توضيح أن الحق من المفاهيم الاعتبارية التي يبدعها العقل، وليس مأخوذاً من شيء خارجي مستقل؛ فعندما نقول إن لله حقاً، فذلك لا يعني وجود شيء باسم الحق مستقل عن الله تعالى ومضاف إلى ذاته، بل هو انتزاع قام به العقل، ولا يوجد في الخارج سوى موجود عيني واحد وهو الله تعالى.

والحق فيه نوع من السيطرة والإشراف والتفوق والاستفادة من القدرة. فهنا يكون مفهوم «السلطة» مساوياً للحق تقريباً، ويعتقد بعض فلاسفة الحقوق وأساتذة الفقه أن «للحق والملك» مفهوماً تشكيكياً، حيث يعتبر «الحق» ملكاً ضعيفاً، ويعتبر «الملك» حقاً قوياً. وعلى كل حال فإن ملاك اعتبار الحق هو وجود نوع من السلطة والقدرة.

فالملكية والسلطة هي ملاك اعتبار الحق، ولا يوجد في عالم الوجود سلطة أقوى وأكثر نفوذاً وأصالاً من قدرة الله تعالى وقوته.

وعليه فحق الله هو أصل جميع الحقوق، وقبل اعتبار حق الله لا يوجد أي حق آخر، وحقه مبدأ ومنشأ حقوق عباده⁽¹⁾.

والدافع الذي يجعل الله تعالى يضع الحقوق في مكانها الصحيح هو اتصافه بالحكمة، فالله يعلم المصلحة والحكمة، وهو يريد خير جميع الناس مصالحهم، ولا يريد الشر والأذى لهم، إذاً فكل ما يظهر من ذاته يكون خيراً ومطابقاً للحكمة والمصلحة، فالدافع لأن يجعل الله حقاً لشخص ما أو يسلب حقاً من شخص آخر، هو حكمته الذاتية وليس عاملاً آخر خارجاً عن ذاته⁽²⁾.

(1) انظر، اليزدي، النظرية الحقوقية في الإسلام، م.س، ص 150-154.

(2) انظر، م.ن، ص 156-157.

هذه أهمّ النقاط التي أردنا بيانها في هذه المقالة المختصرة لرسم المعالم العامّة للنظرية الحقوقية في الإسلام من خلال رؤية آية الله العلامة مصباح اليزدي.

وتوجد نقاط وتفصيل كثيرة تعرّض لها آية الله مصباح اليزدي، كالعلاقة بين الحقّ والواجب التكليفيّ، والعلاقة بين الفاعليّة الأصليّة في الوجود وثبوت الحقّ؛ والتي تجعل للإنسان حقوقاً مستمدّة من حقّ الله تعالى وممنوحة من قبله تعالى، وتجعل أيضاً عليه واجبات، ويبيّن عدم صحّة بعض الأفكار والنظريّات التي تدّعي وجود حقوق مستقلّة للإنسان وإلى التنصّل عن الواجبات والتكاليف الإلهية.

وناقش بشكل دقيق النظريّات التي ذهبت إلى أصالة الإنسان. ويبيّن أن ثمة فارقاً بين مالكيّة الله للعبد وبين ملكية الأسياد لعبيدهم؛ حيث إنّ ملك الله تعالى حقيقيّ من جميع الجوانب واللحظات، بينما ملكيّة الأسياد لعبيدهم هي ملكيّة اعتباريّة محدودة.

ويبيّن نظرية أنّ الأحكام الإلهية تابعة للمصالح والمفاسد في نفس الأمر، وأنّ الأوامر والنواهي الإلهية تتيح للإنسان أن يستفيد بأكبر قدر ممكن من الرحمة والفيض الإلهيّ، متعرّضاً بعد ذلك لاختيارية الإنسان ودخالها في الكمال الإنسانيّ، وما يساعد في تحقيق هذه الاختيارية وإنفاذها؛ مبيّناً أنّ ملاك النظام الحقوقيّ يدور مدار تحقيق الكمال الأكثر للنوع الإنسانيّ. وتعرّض لجملة من الحقوق المجعولة في الإسلام، كحقّ الكرامة، وحقّ التعبير والبيان، وحقّ الحرّيّة، وغير ذلك.

فالحقّ أن ما عرضه قدس سره يشكّل نظرية حقوقية متكاملة تبيّن أصالة الفكر الإسلاميّ في مجال حقوق الإنسان. نسأل الله أن نوفّق لعرض تفاصيلها في دراسة أخرى إن شاء الله.

خاتمة:

إن الإصلاح الديني والإصلاح الإنساني والاجتماعي والسياسي يُعدّ من ركائز دعوة الأنبياء، بل إن أموراً من قبيل إصلاح النظام الحربي ومواجهة الفساد وإصلاح النظام المالي والاقتصادي وتأمين الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية وتأمين وسائل حرّية العبيد وبيان الأحكام السياسية والحكومية؛ يمكن أن نعتبرها من ركائز دعوة الأنبياء ووظائفهم.

هذا، ومن أهداف القرآن الكريم الهامة، مضافاً إلى إرشاد الإنسان لنيل السعادة الأخروية؛ تضمين السعادة الدنيوية للبشرية، وبإمكان مفسري القرآن الكريم أن يستخرجوا هذه الإرشادات من خلال تفسير القرآن تفسيراً اجتماعياً والاهتمام بالمسائل الاجتماعية الواردة في الآيات القرآنية.

لا شك في أنّ جميع مفسري القرآن الكريم يؤمنون بأنّ القرآن الكريم هو كتاب الهداية البشرية، إلّا أنّ ما جعل المفسرين الاجتماعيين ينظرون إلى القرآن الكريم من منظار خاصّ هو أنّ هذا الكتاب يتناول جميع المستلزمات والمتطلّبات الفردية والاجتماعية وعلى جميع مستوياتها، وأنه ليس هناك آية نقيضة أو قصور في هذا الجانب؛ فالقرآن يدلّ على أقرب الطرق وأفضل المناهج والأساليب للهداية.

إنّ أكثر اهتمامات العلامة في هذا الاتجاه هي: تبين الآيات التي تبين المسائل الاجتماعية، الاهتمام بمشاكل المسلمين في العصر الحاضر، تطبيق آيات القرآن على الحياة المعاصرة، استخراج علاج المشاكل الاجتماعية من القرآن، الاهتمام بالتعاليم التربوية والارشادية في القرآن، إعطاء أهمية كبيرة للعقل، الاستفادة من المنهج العقلي في التفسير، الابتعاد عن الروايات الإسرائيلية والروايات الموضوعية والضعيفة، الاهتمام بالشبهات والإشكالات التي تُثار حول القرآن والإسلام من المخالفين، والسعي إلى تقديم الإجابات المناسبة لها.

ينظر العلامة إلى الآيات والأحكام الشرعيّة نظرةً اجتماعيّة، ويسعى إلى تطبيق السنن الاجتماعيّة في القرآن على حاجات العصر.

كما إنّ مواضيع من قبيل العلاقات الاجتماعيّة بين المسلمين، مسألة الوحدة بين المسلمين، علاقات المسلمين مع الشعوب والبلدان الأخرى واعتبار قاعدة نفي السبيل هي القاعدة الحاكمة بين المسلمين وغيرهم في السياسة الخارجيّة، مسألة الحكومة الإسلاميّة والمسائل السياسيّة للمجتمع الإسلامي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التعاون الاجتماعيّ في الأمور الخيريّة ومساعدة الفقراء، مسألة الجهاد في الاسلام، مسألة حرّيّة الانسان والوقوف ضدّ الظلم والاستبداد، و...؛ هي من المواضيع التي يهتمّ بها العلامة الطباطبائيّ في تفسير الميزان.

وفي الخاتمة نتذكّر أنّ تفسير الميزان تفسير قيمّ وغنيّ بالمعارف والمباحث التي تلائم طائفة العلماء المتممّقين، وأجيالنا الجديدة في أشدّ الحاجة إلى التعرّف على عظماء المفسّرين، والعلامة الطباطبائيّ منهم الذي بتعليمه الدين وتفسير القرآن الكريم كان قطبًا من أقطاب الفضيلة، وعلمًا من أعلام الورع والتقى.